المكتبة الأزهرية

مخطوطة

العلم المنشور في إثبات الشهور

المؤلف

علي بن عبدالكافي بن تمام (السبكي)

كامل ومسطرة
عدد الورقة ١٠ ورقات

١٢٠١

هذه رسالة تسمى العلم المنشور في اثبات
الشهور تصنيف علي بن عبد الكافي
السبكي كذا بخطه رحمه
الله تعالى رحمة
واسعة
امين

فقه علم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وسلم تسليما كثيرا هذا مختصر مسمى بالعلم المنثور في اثبات الشهور مرتب على فصول ان شاء الله تعالى فصل في معنى قوله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين وهو حديث صحيح رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وفي اوله انا امة امية لا نكتب ولا نحسب ومعناه والله اعلم ان الشهر تارة يكون ثلاثين وتارة يكون تسعا وعشرين لا يخرج عن هذين الامرين وليس كما يقول اهل الحساب والنجوم فانه انما عندهم تسع وعشرون وكسر لان السنة القمرية ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدس يوم وعدة الشهور اثنا عشر شهرا كما قال الله تعالى فاذا قسمت هذه الايام على اثني عشر كان كل شهر تسعا وعشرين وثلثا والقمر يجتمع مع الشمس في كل شهر مرة فاذا فارقها فهو اول الشهر عندهم الى ان ينتهي الى مثل تلك الحالة وقد يكون ذلك في اثناء النهار وقد يكون في اثناء الليل فابطل النبي صلى الله عليه وسلم اعتبار ذلك وجعلها بعد مفارقة الشمس الى تمام تسع وعشرين انزوى الى تمام ثلاثين ان لم ير من الشهر الاول وسواء رءيناه ليلة الثلاثين او كملنا ثلاثين فاول الشهر عزوبة الشمس من احدى الليلتين واستفيد ذلك من اشارته صلى الله عليه وسلم وقول الراوي عنه عشرا وعشرا وتسعا فان ذلك يقتضي دخول الليالي في حكم الايام لان حذف التاء يدل على اعتبار الليالي وهي الاصل في التاريخ وقوله صلى الله عليه وسلم انا يعني العرب لان الغالب عليها ذلك وان كان قد يعلم بعضهم الكتابة والحساب وكونهم لا يكتبون ولا يحسبون شرف لهم لما سبق في علم الله من انهم امة النبي الامي فذلك معجزة له صلى الله وسلم وشرف لهم لا تصافهم بصفة من صفاته وجعل ذلك علما على الشهر في الشريعة ليكون ضبطا باسر ظاهر يعرفه كل احد ولا يغلط فيه بخلاف الحساب فانه لا يعرفه الا القليل من الناس ويقع الغلط فيه كثيرا للمتبصر في علمه ولبعد مقدماته وربما كان بعضها ظنيا فاقتضت الحكمة الالهية والشريعة الحنيفية السمحة التخفيف عن العباد وربط الاحكام بما هو ميسر على الناس من الرءية او كمال العدد ثلاثين وليس معنى الحديث النهي عن الكتابة والحساب ولا ذمهما وانما نفى قصرها عليهما فضيلة فيها وليس في الحديث ايضا ابطال قول الحاسب في قوله ان القمر يجتمع مع الشمس او يفارقها او تمكن رءيته او لا تمكن رءيته والحكم يكذبه في ذلك وانما في الحديث عدم ناظ

الحكم

الحكم الشرعي وتسمية الشهر به واجمع المسلمون فيما اظن على انه لا حكم لما يقوله الحاسب من مفارقة الشمس اذا كان غير ممكن الرءية لقربه منها سواء كان ذلك وقت غروب الشمس ام قبله ام بعده وما اقتضاه اطلاق الماوردي والروياني والرافعي من خلاف في ذلك فليس بصحيح وانما اختلفوا فيما اذا بعد عنها بحيث تمكن رءيته وعلم ذلك بالحساب وكان هناك غيم يحول بيننا وبينه فذهب ابن سريج والقفال والقاضي ابو الطيب من اصحابنا وجماعة من غيرا صحابنا الى جواز الصوم بذلك لمن عرفه وبعضهم لمن عرفه وقلده وذهب بعضهم الى وجوب الصوم بذلك على من عرفه وبعضهم على من عرفه وعلى من قلده وذهب الجمهور من اصحابنا وغيرهم الى انه لا يعتمد ذلك اصلا لا في الوجوب ولا في الجواز لا في حق نفسه ولا في حق غيره واستدل الاولون بالقياس على اوقات الصلاة فانه يعمل بالحساب فيها لا نعرف في ذلك خلافا الا وجها اشار اليه صاحب الفروع واجاب الآخرون بوجهين احدهما ان الشارع انما طرق الاوقات بوجودها قال تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس وقال صلى الله عليه وسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس وانما طرق الهلال برءيته فلم يعتبر وجوده في نفس الامر والثاني ان مقدمات الهلال خفي ويكثر الغلط فيها بخلاف الاوقات ولا محذور في ان الهلال يعلم بالحساب وجوده وامكان رءيته ولا يكلفنا الشرع بحكمه ولو عمل في الاوقات كذلك كان الحكم كذلك لكنه انما طرق بوجودها فاتبعنا في كل باب ما قرره الشرع فيه والمسئلة محتملة يحتمل ان يقال اذا قوي احتمال بعده من الشمس وامكان رءيته جليا وهناك غيم يغلب على الظن انه هو الحائل المانع من الرءية يقوى هنا جواز الصوم والقول بعدم الجواز في مثل هذه الحالة بعيد نعم الوجوب يبعد فانا اختار في ذلك قول ابن سريج ومن وافقه في الجواز خاصة لا في الوجوب وشرط اختياري للجواز حيث ينكشف من علم الحساب انكشافا جليا امكانه ولا يحصل ذلك الا الماهر في الصنعة والعلم وذكرت في شرح المنهاج انه لا فرق فيما ذكرناه بين الصوم والفطر ولا الآن من اين تعلم لكنه مقتضى اطلاقهم وينبغي الفرق او يكون الخلاف مرتبا واولى بعدم الرجوع والفرق الاحتياط للصوم واستصحاب رمضان الموجب للصيام حتى يتحقق خلافه وقال الشيخ ابو حامد يجوز الصلاة في يوم الصحو بالظن ففي الغيم اولى وقال ابن المرزبان لا يجوز الا بيقين وفي الاعتماد على المؤذن اوجه في البصير ثالثها يجوز في الصحو دون الغيم اما الاعمى فيجوز قطعا فيهما كذا قالوه ويحتمل ان يقال اذا قدر على الاجتهاد لا يجوز له التقليد وفي كتاب البيان للعمراني عن الفروع

انه ان كان صحيحا فعلم دخول الوقت بالحساب فهل يقبل قوله فيه وفي شهر رمضان وجهان المذهب
انه يعمل عليه بنفسه واما غيره فلا يعمل عليه فاعرف ذلك في حكاية الخلاف في الوقت وفي دعوى المذهب
وليس هذا من التنجيم في شيء وما زال الناس في سائر الاعصار والامصار يعتمدون
في الاوقات في الغيم على الحساب في الرمل والماء ونحوهما وهل ذلك الا كالتقدير بالاوراد
بل اكثر تحريرا وقد يضطر في معرفة ابتدائها الى رؤية كوكب ونحوه فيبنى عليه ولا يعرف الا بعلم
وحساب وفي قوله صلى الله عليه وسلم هكذا وهكذا وهكذا واشارته تحقيق لاعتماد
الامر المحسوس الذي هو من اجلى الامور وفطم عن اعتماد الحساب في ذلك وقوله صلى
الله عليه وسلم الشهر ليست الالف واللام فيها للعموم حتى يكون قضية كلية بل هي قضية
جزئية وهي هنا تشبه ما يسميه المنطقيون مهملة وهي في قوة جزئية كما قال قد يكون
وعلم الحساب يقتضي لاجل الكسر الذي ذكرناه في عدد ايام السنة القمرية وتكميله تارة تكون
بالاشهر الكاملة في السنة ستة والناقصة مثلها وتارة تكون الكاملة سبعة والناقصة
خمسة فلا تكون الناقصة اكثر من ستة ولا الكاملة اكثر من سبعة هذا امر مقطوع به في علم
الهيئة وليس في الشرع ما يرده وسيكون لنا عودة الى ذلك ومن اغرب الاقوال في ذلك قول
المغيرة لعنه الله ان الشهر ما رددى الهلال واليومان الذان يستسر فيهما ليسا من الشهر والمغيرة
هذا قتله خالد بن عبد الله وله اقوال خمسة وله طائفة يسمون المغيرية ينسبون اليه حكى
هذا القول عنه في الشهر الكرابيسي في ادب القضاء ومن مقالات المغيرة هذا اباحة المتعة
(فصل) في معنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه
فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له وهو حديث صحيح رواه البخاري ومسلم
من حديث ابن عمر رضي الله عنهما والبحث فيه في موضعين احدهما قولهم فاقدروا
له قال بعض من يقول باعتماد الحساب احسبوا له وقالت الحنابلة ضيقوا وآكثر
ذلك رد واجاز الصوم يوم الشك والصحيح خلاف القولين وان معناه ما رواه
البخاري صريحا فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما وفي رواية فعدوا ثلاثين
وظاهره يقتضي بطلان قول من يعتمد الحساب لانه لم يفرق بين ان يعلم انه ممكن
الرؤية اولا الا ان يقال انه جاء على الغالب وعادة العرب من انه لم يكن الحساب عندها
ولا شك انا اذا اشكل الحال عددنا ثلاثين وانما الخلاف في بعض الناس اذا علم
بالحساب امكان رؤيته وقد قدمنا ان السنة اكثر ما يكون الكامل فيها سبعة فاذا
فرض مضي سبعة كاملة في السنة وغم علينا الهلال في الثامن اقتضى ما قدمناه

الحكم

الحكم بنقصه وقد يستحيل الغيم في اكثر من ذلك فيحصل القطع بحسب علم الهيئة بعدم
التكميل ويتعين المصير الى قول ابن سريج ويقوى القول بالوجوب حينئذ البحث الثاني
قوله رؤيته يقتضي ان كل من رآه مأمور بالصوم وكل من راى هلال شوال
مامور بالفطر اما اذا رأى المجموع عند رؤية المجموع فلا شك فيه واما اذا رأى كل واحد
عند رؤية نفسه فهو الظاهر المستقرأ من قواعد الشريعة فيأخذ من ذلك ان من
راى هلال رمضان وحده وردت شهادته يجب عليه الصوم ومن راى هلال
شوال وحده افطر سرا وفي كلتا المسئلتين خلاف للعلماء ومفهومه يقتضي
ان عند عدم الرؤية لا يجب الصوم وهو كذلك ان لم يحصل رؤية اصلا فان
حصلت رؤية بعض دون بعض فقد يجب الصوم على الجميع بالاجماع اذا كان
الذي لم ير اعمى او بصيرا ولم ير مع استفاضة الرؤية من غيره وقد يكون محل خلاف
وذلك اذا رأى في بلد دون بلد وبينهما اما مسافة القصر او اختلاف المطالع فقد اختلف
العلماء في ذلك فعن احمد بن حنبل والليث بن سعد انه اذا روى في بلد لزم جميع البلاد
وعن عكرمة والقاسم وسالم واسحق وابن المبارك لكل بلد رؤيته
وبوب البخاري بابا لكل بلد رؤيتهم والمذهب الثالث يلزم اقليم بلد الرؤية دون
غير ذلك الاقليم والرابع كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض والخامس
يلزم دون مسافة القصر وهذا اختيار جماعة من الخراسانيين من اصحابنا
والسادس يلزم كل بلد يوافق بلد الرؤية في المطلع وهذا هو الصحيح عند
العراقيين من اصحابنا وغيرهم وفيه خروج الى الحساب لان المطلع انما يعرف
بالحساب والمراد بالمطلع مطلع الهلال ومعرفة توافق البلدين في مطلع الهلال
يحتاج الى حظ جيد من علم الهيئة ولا يستنكر نظر الاكثرين الى الحساب هاهنا
واعراضهم عنه اذا لم ير الهلال لان هناك يتجرد الحساب وحده وهنا انضاف
الى الرؤية في بعض البلاد فمن هنا ناخذ ان الحساب ليس ملغا لكن الرؤية في الجملة
شرط للحديث والقول ان لكل بلد رؤيته على اطلاقه ضعيف لما روى سعيد
ابن منصور في مصنفه بسند صحيح الى ابي عمير بن انس قال اخبرني عمومة
لي من الانصار من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا اغم علينا هلال
شوال فاصبحنا صياما فجاء ركب من آخر النهار فشهد واعند رسول الله
صلى الله عليه وسلم انهم رووا الهلال بالامس فامرهم رسول الله عليه وسلم

ان يفطروا ثم يخرجوا العيد هم من الغد وفي رواية قدم اعرابيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر رمضان فشهد عنده بالله لاهلوا الهلال بالأمس عشية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ان يفطروا واعتبار مسافة القصر في هذا المحل ضعيف لكنه معتبر شرعي في الجملة واعتبار كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم جيد واعتبار الاقليم ضعيف والزام جميع البلاد اذا رؤي في بلد ضعيف جدا الا ان عمر بن الخطاب وسائر الخلفاء الراشدين لم ينقل انهم كانوا اذا رؤي الهلال يكتبون الى الآفاق ولو كان لانا لهم لكتبوا اليهم لعنايتهم بامور الدين ولا نا نقطع بانه قد يرى في بعض البلاد في وقت لا يمكن رؤيته في بلد آخر كما انا نقطع بان الشمس تغرب في مكان قبل ان تغرب في غيره وكذا الطلوع والزوال والفجر وغيرها بالشفق وما من حركة تتحرك بها الشمس الا وهي فجر عند قوم وزوال عند قوم وغروب عند قوم وليل عند قوم واجمع العلماء في اوقات الصلوات على ان المعتبر عند كل قوم فجرهم وزوالهم وغروبهم ولا يلزمهم حكم غيرهم فكذلك الهلال بالقياس عليه وبان الله تعالى ما يخاطب قوما الا بما يعرفونه وما هو عندهم في معنى ما رواه مسلم في صحيحه عن كريب ان ام الفضل بنته الى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وانا بالشام فرايت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رايتم الهلال فقلت رايناه ليلة الجمعة فقال انت رايته فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصامهم معاوية فقال لكنا رايناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى يكمل ثلاثين او نراه فقلت اولا يكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلام ابن عباس هذا يحتمل لوجوه احدها ان مطالع الشام والمدينة تختلف فقد يرى الهلال في الشام في وقت لا يمكن رؤيته بالمدينة وبينهما اكثر من مسافة القصر وهما اقليمان مختلفان فلا اشكال فيه على شيء من الاقوال المتقدمة الا على القول من يقول انه اذا رؤي في بلد يلزم سائر البلاد فيمكن ان يجاب عنه بانه قد يكون في المدينة صحو ليلة الثلاثين وقد اختلف الفقهاء فيما اذا ثبت بشاهدين وصنا ثلاثين ولم تر الهلال هل نفطر او نصوم واحدا وثلاثين لان عدم رؤيته مع الصحو يفيد وقوع الشاهد ظن فلا يترك اليقين بالظن فلعل ابن عباس كان يرى هذا المذهب وهذا هو الوجه الثالث مما يحتمله كلام ابن عباس ويحتمل ان يكون ابن عباس اقام كريبا مقام شاهد واحد

واحد على هلال شوال وهلال شوال لا يثبت الا بشاهدين عند جمهور العلماء فلذلك رده لعدم شاهد آخر معه وهذا هو الوجه الثالث مما يحتمله كلام ابن عباس وقوله هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل انه اشارة الى قوله صلى الله عليه وسلم اذا رايتموه فصوموا الحديث ويحتمل ان يكون عنده حديث آخر ونص خاص في هذه الواقعة والحاصل انه لا معارضة فيه لما تقدم في حديث ابن عمر الصحيح لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه وهذا يفيد بمنطوقه تحريم الصوم والفطر قبل الرؤية كما ان اللفظ المتقدم يفيد بمنطوقه الوجوب بعدها فلم يبق للجواز محل وان كان من قال به جنح الى انه قد يكتفى في الجواز بما لا يكتفى به في الوجوب كما وقالوا الصلاة يجوز الدخول فيها بالظن ولا يجب حتى يستيقن نعم اذا ظهر المعنى وان المقصد برؤيته ظهوره بحيث يرى اسكن تخريج الخلاف في ذلك على نظائره هل ينظر الى اللفظ او المعنى ان نظرنا الى عموم اللفظ سغنا وان نظرنا الى معناه خصصنا ولم نتبع اذا قلت صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته احتمل ان يكون اللام للتوقيت وان يكون للتعليل فان جعلناها للتوقيت خرج عنه الليل لان الصوم وقته النهار وان جعلناها للتعليل لم يلزم ذلك والسابق الى الفهم منها في هذا المحل التوقيت في معنى قوله صلى الله عليه وسلم فطركم يوم تفطرون وصومكم يوم تصومون وعرفة يوم تعرفون واضحاكم يوم تضحون وهو حديث حسن رواه ابو داود والترمذي من حديث ابي هريرة ورواه الترمذي ايضا من حديث عائشة الفطر يوم يفطر الناس وهذا معناه والله اعلم اذا اجتمع الناس على ذلك فلا يكلفون بما عسى ان يكون في نفس الأمر ولم يعلموا به فلو شهد واحد او اثنان بالهلال فردت شهادتهما فعندنا يلزمهما حكم رؤيتهما في نفسهما وان كان الامام والناس على خلافهما فيكون ذلك اليوم حكمهما في حقهما غير حكمهم في حق غيرهما وقال جماعة من الحنفية والحنابلة ان الحكم لصوم الناس لهذا الحديث فيلزم من رأى هلال شوال وحده الصوم مع الناس ولا يلزم من رأى هلال رمضان ورد شهادته الصوم وهذا بعيد ويلزم عليه اذا قامت البينة وتواتر في آخر يوم الشك الذي افطرناه بان الهلال رؤي بالامس ان لا يجب قضاؤه وهذا ان لم نلتزمه ملتزم في غاية البعد وقد يأدي الى صوم ثمانية وعشرين اذا جاء رمضان ناقصا فمعنى الحديث والله اعلم ما قدمناه فلو انتقم الناس وقبل الامام شهادة من شهد بالهلال وافطر هو وغالب الناس وظاهر امرهم سرية عندهم في الشهود او علموا بما يوجب رد شهادتهم مما لم يعلمه الامام ولا يمكن هؤلاء اطلاعه عليه فالوجه عندي

مثل صح

انه لاحرج عليهم وانهم مكلفون فيما بينهم وبين الله تعالى بما اعتقدوه وكذلك عليه لو
رد الامام شهادة من شهد بهلال رمضان واعتقد بعض الناس صدقه جاز له
او وجب عليه الصوم واختلف الحكم في حقه وحق عموم الناس عن البدائع
من كتب الحنفية عن ابي عبد الله الضرير انه استفتي رجل اسكندري ان الشمس
تغرب بها ومن كان على منارتها يراها طالعة فقال يحل لاهل البلد الفطر ولا يحل
لمن كان على منارتها فالحاصل لكل قوم مطلعهم ومغربهم وزواله انتهى كلام صاحب
البدائع نقله قاضي القضاة شمس الدين السروجي رحمه الله قال سند من
المالكية لو كان الامام يرى الحساب في الهلال فاشهد به لم يتبع لاجماع السلف على
خلافه واعترض السروجي بانه يمكن ان السلف لم يعملوا به واكتفوا بالرؤية ولم يجمعوا على
منع العمل به وهذا الاعتراض جيد ومن قال من اصحابنا وغيرهم بجواز الصوم او
وجوبه على من قلد الحاسب كيف يسلم ذلك فصل يقبل في هلال رمضان عندنا
شاهد واحد مصحية كانت السماء او غيمة ويشترط فيها لفظ الشهادة فهي شهادة
تؤدى عند الحاكم هذا هو الصحيح من مذهبنا والقول الثاني عند نا لا يثبت الا بشاهدين
وقيل اذا قبلنا الواحد كان رواية لا يشترط فيه لفظ الشهادة وتفصيل ذلك مذكور في
الفقه باكثر من هذا لا نطول بها ومذهب مالك لا يثبت الا بشاهدين ومذهب ابي
حنيفة ان كان بالسماء علة ثبت في قول ابي حنيفة بالواحد كمذهبنا واختلف هل
هي شهادة او رواية كالاختلاف في مذهبنا الا ان الشهور عندهم انه رواية وقال ابو يوسف
ومحمد لا يثبت بالواحد وان كانت السماء مصحية لم يثبت عند الحنفية بالواحد
ولا بالاثنين حتى يخبر به جماعة وسبيله سبيل الخبر لا سبيل الشهادة فصل في اشباه القاضي
لذلك الذي يظهر من مذهب ابي حنيفة ان ذلك لا يثبت عند القاضي لان سبيله سبيل الخبر
وما كان كذلك لا تعلق له بالقضاء والذي ياتي على قواعد اصحابنا انه يثبت لانهم جعلوه
شهادة والشهادة للقاضي وفائدة ذلك انه اذا اخبره من يقبله القاضي من غير ان يشهد
عنده لم يلزم الناس اتباعه الا من اعتقد صدقه فان شهد عند القاضي ورد شهادته
بطل حكمها في حق غيره وان قبلها القاضي واثبت لزم حكمها جميع الناس وان لم يعرفوا من شهد
لان القاضي كفاهم مؤنة ذلك وفي بعض كتب الحنفية ذكر طريقا في اثبات الشهر وذلك
لا ينافي ما ذكرنا بل ياكده لانه لو كان يجوز اثباته قصدا لما احتاج الى طريق فصل
وعلى القاضي التثبت في اثبات ذلك فانه يحتاج مع ما يحتاج اليه في غير ذلك الى
زيادة

زيادة لما يقع في الهلال من الاشتباه والتخيل لبعده وصغر حجمه وقد حكي عن انس بن مالك
رضي الله تعالى عنه وهو ما هو حضر مع جماعة فيهم اياس بن معاوية فاخبر انس رضي
الله تعالى عنه انه رآه ولم يره احد من الجماعة فتفطن اياس بذكائه ونظر الى عيني انس
وجد عليها شعرة بيضاء وقد نزلت من حاجبه فرفعها اياس بيده وقال له ارى الهلال
قال لا انظره فينظر القاضي في حال الشهود بعد تحقق عدالتهم وتيقظهم وبراءتهم
من الريبة والتهمة وسلامة حواسهم وحدة نظرهم وسلامة الافق ومحل الهلال
مما يشوش الرؤية ومعرفة منزل الهلال الذي يطلع فيها وما يقتضيه الحساب من
امكان رويته وعدمها فان الشهود به شرطها الامكان واذا كان يشترط في الاقرار الامكان
والمقر مخبر عن نفسه محترز عليها فما ظنك بالشهادة فيكون هذا عند القاضي عتيدا
ولا يعتقدان هذا هو الذي قدمناه من ان الحساب هل يعمل به او لا فان ذاك فضا اذا
دل الحساب على امكان الرؤية ولم ير هل يعتبر الامكان او لا لا لفاء الشرع اياه وها هنا
بالعكس من ذلك ولا اقول بالعكس على التحقيق لان العكس ان يرى مع عدم الامكان
وذلك مستحيل وانما المراد ان يخبر مخبر برويته مع عدم الامكان والاخبار يحتمل
الصدق والكذب والكذب يحتمل العمد والغلط ولكل منهما اسباب لا تنحصر فليس من
الرشد قبول الخبر المحتمل لذلك او الشهادة به مع عدم الامكان لان الشرع لا ياتي بالمستحيلات
وهذه المسئلة لم نجدها مسطورة فتفقهنا فيها ورايناه فيها عدم قبول الشهادة وانما
سكت الفقهاء عنها لانها نادرة الوقوع ولما وقعت في هذا الزمان احتجنا الى الكلام
فيها والفقه بحر لا ساحل له ومسائله يتجدد بتجدد وقائعه وقد رايناه من يوثق بعقله
ودينه وبغلط في رؤية الهلال كثيرا وسمعنا عن بعض الجهال الجهال انه يقصد الدين
بالشهادة بذلك ويعتقد انه بذلك اجرا من صام بقوله وسمعنا عن بعض الفقهاء انه
يقصد بذلك ترويج تزكيته وثبوت عدالته والناس اعراض مختلفة فاذا سلمت البينة من هذه
الامور كلها وسلم موضع الهلال من الموانع وحاسة الشاهد من الافة قبلناه اذا جوزنا الرؤية
فان اهلنا قبيلا قام عندنا لم نقبل تلك الشهادة وحملناها على الغلط او الكذب ولم
نكن بذلك خارجين عن القانون الشرعي لان دلالة الحساب القطعي او القريب من القطعي
على عدم الامكان اقوى من الرؤية والرؤية موجبة لرد الشهادة فاعتقادنا عدم الامكان
كذلك او اقوى ومقصودنا بذلك القطع بردها وانه لا يجري فيها الخلاف المتقدم واما
اذا استرهنا فالذي يقول بوجوب الفطر بالحساب اذا دل على امكان الرؤية يقول به هنا

بالطريق الاولى وينبغي للقاضي ان يكون لحفظ من معرفة علم الهيئة او يقلد من
يثق به في ذلك ليكون على بصيرة مما يقبل في ذلك او يرد ولا يتسرع وقد نقل
محمد بن الحسن التميمي الجوهري في كتاب ادب الشاهد في قوله تعالى فيقسمان
بالله ان ارتبتم انه منسوخ وان الاجماع على ان شهادة المرتاب به في شهادته غير
مقبوله وللاصحاب فروع كثيرة تدل على ذلك وسامر على فيه اقوى من الريبة لانه
منجلي عادة ولو شهد شاهدان عندها انهما رأيا قبل بحضرتنا ونحن لا نراه
كانت شهادتهما مردودة وحكم الحاكم بذلك مردودا كما صرح به الشيخ ابو حامد
والقاضي ابو الطيب وان كان اوضح من ان ينقل عن احد فانا نقطع به ومما ينبغي للقاضي
معرفة تسيير منازل الشمس والقمر وقربه وبعده منها ووقت مفارقة شعاعها
وقوس الرؤية وهو قدر ارتفاعه عن الافق وقوس النور وهو قدر ما في جرمه وقوس
المكث وقالوا اذا كان قوس الرؤية ست درج وقوس النور تسع درج وقوس المكث
تسع درج استحالت رؤيته ونعني بالاستحالة العادية وان زالت كل واحدة
من الثلاثة درجة امكنت بعسر وكذلك اذا زاد اثنان دون الثالث وكلما حصلت الزيادة
قوي الامكان ويحتاج الى النظر ايضا في صفاء الجو وكدرته وكون الهلال في جهة الشمال
او جهة الجنوب واختلاف في مطالعه ومطالع البروج ومغاربها ولا نطول بذكر ان ذلك
واجب على القاضي مطلقا لانه في الغالب يحمل الامر على السلامة وحسن الظن بالشهود والمراد
ما شهدوا الا بما رأوا وانهم ما رأوا الا وهو ممكن وانما الكلام فيمن قامت عنده ريبة
او بلغه ما قاله الحساب في ذلك الوقت فانه يجب عليه التثبت والنظر في ذلك ليعلم صحة او عدمها
وهو امين الله على نفسه فاذا انتفت عنه الريب وانشرح صدره اثبت وان كان يقول مع ذلك
دلائل الحساب القطعي او القريب منه على عدم الامكان انا انشرح صدره فهو احرف

فصل اذا قال ثبت عندي وكان قاضيا عالما عدلا عرفنا ان شروط ذلك قد
كملت عنده وانتفت موانعه ولمثل ذلك يطلب القاضي فانه لو كان كلما شهد به
شاهدان ثبت ذلك القضاء سهلا ولكن وظيفة القاضي الخاصة النظر في ذلك
وبه يحصيه حتى يتكامل عنده فيثبته فاذا ثبته لزم حكمه واختلف العلماء هل الثبوت
حكم اولا فمذهب ابي حنيفة كما قلنا ان ظاهر مذهب ابي حنيفة ان ثبوت الشهر لا يدخل
تحت الحكم ومقتضى ذلك ان الاثبات لا يدخل حتى الاثبات وهو مذهب مالك ان الاثبات
حكم ايضا وسنذكر ما في مذهبهم من ان ذلك هل يدخل تحت الحكم اولا والصحيح عند
اصحابنا

انه حكم صح

اصحابنا ان الثبوت ليس بحكم وانا اختار انه حكم بعد البينة وقبولها هي لا يتسع على غيره
انفاذه وانما يعرف حال البينة وليس بحكم بالحق المشهود به وينبني على هذا الخلاف في نقل الثبوت
المجرد في البلد فعلى الاصح عند اصحابنا لا ينقل وعلى الوجه الآخر وعلى المختار عندي ينقل

فصل في حكم القاضي بذلك وهل هو مما يدخل تحت الحكم اولا لم اجد لاصحابنا
تحقيق الضابط في ذلك ورأيت في الهداية من كتب الحنفية عند قولهم اهل عرفة اذا وقفوا يوم
وشهد قوم انهم وقفوا يوم النحر اجزاهم في الاستحسان قال ووجه الاستحسان ان هذه
شهادة على النفي وعلى امر لا يدخل تحت الحكم لان المقصود بها نفي جهلهم والجهل لا يدخل تحت
الحكم فلا يقبل قال جلال الدين الخبازي في الحواشي على المجمع كي لا يلزم النقض بما لو شهدوا
انه طلقها ثلاثا ولم يستثن او اعتقم ولم يستثن او قال المسيح ابن الله ولم نقبل قول الضارع
قال لان هذه الشهادة وان قامت على النفي لكن تدخل تحت الحكم فلا ترد نقضا قال
وتأثيره ان الشهادة انما تصير حجة بالقضاء فاذا لم تدخل تحت القضاء لا تكون حجة ويكون
القضاء وغيره فيه سواء وانما لا يدخل الحج تحت القضاء لانه من باب العبادات ينفي به
ولا يحكم به كالنذور والكفارات ولا يلزم النقض لان الذي شهد انه طلق ولم يستثن
او اعتق ولم يستثن شهد من جهة المعنى ولهذا لو شهد انه طلق ولم يستثن او اعتق واستثنى
يرجح النفي منه على الاثبات كان المثبت شهد انه لم يطلق ولم يعتق وكذا الذي شهد انه
قال المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى شهد بردته وابا حة دمه وذلك اثبات والذي شهد انه وصل
بقول النصارى لم يشهد بذلك ولان التدارك فيه غير ممكن فليس فيه الا ايقاع الفتنة
فلا يسمع الامام شهادتهم ويقول قد تم حكمي انصرفوا وفي قاضي خان الاستحسان
وجهان احدهما ان هذه الشهادة قامت على نفي صحة الوقوف فلم تقبل والثاني انها مقبولة
وحجتهم تمام لقوله صلى الله عليه وسلم صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وعرفة
يوم تعرفون واضحاكم يوم تضحون اراد ان وقت الوقوف هو يوم عرفة عندكم وقد
وقفوا في ذلك اليوم انتهى كلام الحنفية وهو يقتضي ان العبادات لا تدخل للحكم فيها
ويشهد له من مسائلهم ان تارك الصلاة لا يقتل ولا يتعرض له على احدى الروايات
عنده وتارك الزكاة لا تؤخذ منه ولا من تركته فليس شيء من حقوق الله تعالى
عندهم يتعرض القاضي لها ويشهد له من اصولهم ان قتال الكفار ليس على الكفر وحده
بل على الحرابة او على الكفر المنضم الى الحرابة ولهذا لا تقتل المرتدة عليهم لانها ليست من
اهل الحرابة فتجرد الكفر في حقها واما نحن فعندنا القتال على الكفر وحده لقوله صلى الله

عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وقال القاضي ابو الطيب ان اباحنيفة
قال اذا حكم الحاكم بشهادة الواحد وامر الناس بالصوم لزمهم ذلك وهذا اذا صح لا يلزم
منه قول الحنفية ان ذلك يدخل تحت الحكم ممن يرى دخوله واللزوم تبع لحكمه كسائر الاشياء
المختلف فيها فالذي تلخص من قواعد الحنفية ان ذلك لا يدخل تحت الحكم وانه ليس للحاكم
ان يحكم في ذلك ولا يثبته لان الثبوت عندهم حكم ولا ينفذه لان التنفيذ حكم اللهم الا
ان يتعلق به حق ادمي واما اصحابنا فذكروا لفظ الحكم في ذلك في مسائل منها قول الرافعي
اذا حكم القاضي بشهادة عدلين او واحد اذا جوزناه وجب الصوم ولم يقدح ما عساه ينفي
من التردد والاتيان ومنها قول القاضي الحسين فرع لو علق انسان عتق عبده او طلاق
امرته بهلال رمضان فجاء عدل واحد وشهد على رؤية هلال رمضان وقلنا يقضي القاضي
بشهادته قال رضي الله عنه لا يحكم بوقوع الطلاق والعتاق ولا بحلول الآجال ومنها قول
الامام في النهاية فرع اذا شهد عدلان على رؤية هلال رمضان وجرى القضاء بشهادتهما
وصام الناس ثلاثين ثم لم يروا الهلال ومنها قول الشيخ ابي حامد فيمن راى الهلال وحده ورفعه
الى حاكم ان كان ممن يحكم بشهادة الواحد في ثبوت هلال رمضان وحكم لزم جميع الناس
الصوم ومنها قول ابن الصباغ ايضا الحكم بالرؤية ومنها قول المتولي اذا علق الطلاق فشهد
واحد يحكم بشهادته في الصوم ولا يقع الطلاق ومنها قول القاضي الحسين لفظ الشهادة شرط
في ظاهر المذهب لان القاضي يحكم بشهادته ومنها قوله الخوارزمي في الكافي فان قلنا يقبل
فيه قول الواحد فاذا حكم الحاكم به فانما ينفذ حكمه في وجوب الصوم واحكامه ولا يقع به الطلاق
المعلق والعتق المعلق ولا يحل به الدين فهذه الكلمات من الاصحاب يقتضي قولهم بدخول
الحكم فيه وهو الذي اراده وانما يشكل على اختلافهم في النذور والكفارات هل للامام مطالبة
بها او لا والذي اراده انها ان تضيقت له المطالبة باحد الامرين اما اخراجها واما تسليمها
لتخرج عنه ولعل قول الاصحاب لا يطالب بها احد الوجهين معناه انه لا ولاية للقاضي ولا
للامام عليها فلا يبتدئ بها بل يكلها الى صاحبها كالزكوات الباطنة اما اذا تضيقت وعلم
انه لا يخرجها فلا وجه الا الزامه بها وكذا اذا تعلقت بمعين وقد صرحوا اذا نذر عتق عبد معين
وطالبه العبد بالاعتاق ان القاضي يلزمه وهو ما لا ينبغي التردد فيه وثبوت الشهر اذا تعلق
به الزام الناس بالصوم او تحريم القاضي الحكم بذلك وكذا الحقوق المالية واما مجرد الحكم
بكون غدا من رمضان من غير ما يترتب عليه فلا معنى للحكم فيه واما المالكية فقال سند في
كتاب الطراز لو حكم الامام بالصوم بالواحد لم يخالف ورايت في كتاب اللباب في شرح
الجلاب

ومنها قول ابن الصباغ لو علق برؤيته حاكم بشاهد واحد جاز صح

الجلاب لابي الحسين يحيى بن احد بن بركات الغساني المالكي لو حكم الحاكم بوجوب الصيام بشهادة
واحد لم يسمع احدا مخالفته لانه صادر عن محل اجتهاد وذكر الشيخ شهاب الدين ابو العباس
احمد بن ادريس القرافي المالكي تغمده الله برحمته كلاما سندكره قال وفيه نظر لانه قوي لا حكم
ولو صرح بالحكم وجزم القرافي بانه يجوز للمالكي بل يجب ان لا يصوم اذا اثبته الشافعي
بشهادة واحد مع جزمه بان حكم الحاكم في المختلف فيه ينفذ ظاهرا وباطنا واطال
الكلام في ذلك في كتابين من تصنيفه احدهما الذخيرة والآخر الاحكام في تمييز الفتاوى
عن الاحكام وبين فيه ان الاثبات في ذلك وفي الزوال وسائر اوقات الصلوات وسائر الاسباب
الشرعية ليس بحكم وقال في حد الحكم انه انشاء طلاق او الزام في مسائل الاجتهاد المتقارب
فيما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا فقوله انشاء لان الحكم انشاء نفساني يعبر عنه
باللسان وينشا عنه فعل وقوله اطلاق ليدخل فيه ما اذا رفعت الى الحاكم ارض
زال عنها الاحياء فحكم بزواله فانها تبقى مباحة كما كانت احد وكذا لو حكم ارض الموات
طلق ليست وقفا على الفاسي وكذا الصيد والنحل والحمام البري اذا حيز ثم ارسل
وحكم بزوال ملك الحائز له اولا فان هذه الصور كلها اطلاقات وان كان يلزمها
الزام المالك عدم الاختصاص لكنه بطريق اللزوم والكلام انما هو في المقصود
الاول بالذات لا في اللوازم وقوله الزام كالزام الصداق والنفقة والشفعة ونحوها
وقوله في مسائل الاجتهاد احترز به عن الحكم على خلاف الاجماع فلا عبرة به وقوله
المتقارب احتراز من الخلاف الذي ضعف مدركه جدا فلا عبرة بالحكم به وينقض وقوله
لمصالح الدنيا احتراز عن العبادات ونحوها فان النزاع فيها لمصالح الآخرة فلا جرم
لا يدخلها حكم الحاكم اصلا وزعم القرافي ان الله تعالى كما جعل للانسان ان يوجب
على نفسه بالنذور وينصب سببا للطلاق والعتق جعل للحكام ان ينشؤا احكاما في محل
الاجتهاد فيتعين بذلك الحكم بما كان محتملا قبله ويحرم مخالفته بعد الحكم ويصير
هو حكم الله واستدل على ذلك بالاجماع على عدم نقضه وفيما قاله نظر لا سيما اذا
قلنا المصيب واحد فاذا فرض حكمه بخلافه كان حكما بغير ما انزل الله فكيف يكون حكما
الله وهو مامور بالحكم بخلافه قال تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وانما امتنع نقضه
لعدم العلم بخطائه وقد ذهب الاستاذ ابو اسحاق وطائفة من اصحابنا الى انه لا يتغير
في الباطن بسببه شيء فلا يحل للشافعي شفعة الجوار بحكم الحنفي له بها وقال اكثرهم يتغير ويحل
ولعل مأخذه ان يقال تغير التكليف كما يتغير بالنسبة الى المجتهد اذا ظن خلاف ظنه وسبب

بان مع

التغير المصلحة اذ لولا ذلك لأدى الى الهرج والموضع موضع نظر والذى توقفنا
قوله آن الله جعل للحكام ان يتركوا والذى يظهر انه لم يجعل لهم ان يحكموا الا بما انزل
الله لكن اذا حكموا بظنهم رفع عنهم الحرج فيما اخطؤوا فيه وليس للمفتى عليه
مخالفتهم فى الظاهر ولا فى الباطن لقوله صلى الله عليه وسلم من عصى اميرى فقد
عصانى وهو بالخطاء لا يخرج عن كونه اميره واما من قضى له فالمختار عندى قول من
قال انه لا يتغير فى حقه الا ان يكون اخذ منه مقابل ذلك شئ فيكون من طريق الظفر
وليس ذلك من باب تغير الحال بالحكم واما قوله لمصالح الدنيا فصحيح اذ المراد به كل
ما يطالب به فى الدنيا عبادة كان او غيرها والمطالبة بالصلاة والصوم والزكاة مثلا
حاصلة فى الدنيا فتدخل تحت الحكم والتى لمصالح الآخرة فقط لا تدخل تحت الحكم
واخراجه الحكم على خلاف الاجماع من الحد اراد به الحكم الصحيح والا فهو حكم فاسد
الا ترى انه ينقض ويرد الحكم فى المسائل المجمع عليها فانه حكم صحيح ولم يدخل فى حده
وهو يقوله ان ذلك تنفيذ لاحكم والصواب انه حكم لقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل
الله وقال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم فهو صلى الله عليه
وسلم حاكم وكل ما يحكم به هو فى محل النص والاجماع وقسمه الى الاطلاق والزام فيه
نظر لان الحكم لا بد فيه من محكوم عليه ومحكوم له فلا ينفك عن الالزام وليس ذلك
من طريق اللازم بل حقيقة ولو لم يقل بذلك ورد الحكم بالصحة كما يحكم الحاكم بصحة
البيع وبصحة الوقف ونحوهما وكذا بالفساد والبطلان وثبوت النسب وحرمة الرضاع
والمصاهرة وغير ذلك وليس فيها الزام على رأيه الا بطريق اللازم فكان ينبغى ان يذكرها
مع الاطلاق على رأيه فالمختار فى حد الحكم انه انشاء الزام لكن الالزام تارة يكون مقصودا
وتارة يكون لازما للمقصود كما فى صحة العقود وفسادها والطلاق والعتاق والقتل والردة
وغيرها وقد علم فى اصول الفقه ان الحكم قد يرد بالاقتضاء وقد يرد بالتخيير وقد يرد بالسببية
والشرطية والمانعية والصحة والفساد فحكم القاضى هكذا يكون بالالزام بفعل وبالمنع من فعل
وباباحة فعل ويكون العقد صحيحا او فاسدا ويكون وطئ الامة مثلا سببا للحوق
الولد من غير استلحاق عند الشافعى او يكون الاستلحاق شرطا له عند الحنفى ويكون نجاسة
الكلب مانعة من بيعه عند الشافعى نعم لا يدخل لحكم القاضى فى الندب ولا فى الكراهة
اللهم الا ان يصل النذر بشئ وقلنا ان القاضى يطالب بالمنذور فى شرط المنذور وان
يكون مندوبا فاذا كان مختلفا فيه احتاج حكم القاضى به لكنه لا يتوجه الحكم على كونه
مندوبا

مندوبا على الحكم المترتب عليه بخلاف الصحة والفساد ونحوها فان الحكم يتوجه عليها وهى
المقصودة بالحكم المترتب آثارها عليها ويرد على العراقى ان فسخ القاضى البيع بالتحالف وتفريقه
بين الزوجين وفرضه نفقة القريب انشاء داخلة فى حده وليس حكما لانها تصرفات
والتصرف غير الحكم وذكر العراقى ان حكم الحاكم فى مسائل الخلاف كنص خاص من الله تعالى
ورد خاصا بتلك الواقعة معارض لدليل المخالف لان الله قرره بالاجماع وما قرره
الله بالاجماع فقد دل دليل قطعى من قبل الشارع عليه والدليل الوارد فى هذه الصورة
اخص من الدليل العام والخاص مقدم على العام فلو قلنا ينقض لزم مخالفة هذه
القاعدة مع مخالفة الاجماع وبطل الدليل الخاص وهذا الذى قاله حسن لو ساعده
الاجماع لكنا حكينا عن الاستاذ ابى اسحاق وغيره خلافا فى الحل الباطنى فصل
تلخص مما ذكرناه ان فى الحكم بالشهر خلافا مذهب ابى حنيفة وبعض المالكية انه لا يصح
ومذهبنا انه يصح وسنذكر من لفظ الحنفية ايضا ما يعرضهم للحكم فاما ان يؤولوا اما
ان يكون الخلاف عندهم ايضا على ان كلام اصحابنا فى لفظ القضاء ويمكن تاويله ايضا
وبالجملة القضاء يستدعى مقتضيا عليه ومقتضاه وشروطا خاصة لا سيما على القواعد
التى اعتمدها المتاخرون فصل فى تنفيذ هذا الحكم اذا حكم به حاكم ان قلنا
لا مدخل للحكم فيه كما قالت الحنفية فينبغى ان لا ينفذ لان التنفيذ حكم فصل فى كتب
الحنفية عن الحسن بن زياد عن ابى حنيفة فى مسئلة اذا رأينا الهلال بالنهار ما قبل
الزوال او بعده انه ان غاب بعد الشفق فهو ابن ليلتين وهذا لا يرد علينا لاموراحدها ان
ليس مسئلتنا فان مسئلتنا فيما اذا لم ير الهلال بالنهار ولعل هذا التفصيل من ابى حنيفة
خاص بتلك المسئلة ولهذا ما نقلوه الا فيها الثانى انه لعله يفرع على قول ابى حنيفة
ان الشفق البياض والبياض يتاخر ولا يتاخر الهلال بعده الا فى الليلة الثانية الثالث
ان ذلك لعله فى وقت مخصوص قاله ابو حنيفة اقتضى الحال فيها ذلك فلا يكون على
العموم الرابع انا نقطع بانه اذا فارق الشعاع قريب المغرب بحيث لا يمكن رايته ولكن فيها
من النور والارتفاع ما يعارض ذلك ثم انضاف الى ذلك سيره الى ثانى ليلة انه يمكن الى بعد
الشاء مع كونه ابن ليلة واحدة الخامس روى مسلم رحمه الله فى صحيحه من حديث
ابى البخترى الطائى قال خرجنا للعمرة فلما نزلنا ببطن نخلة رأينا الهلال فقال بعض القوم
هو ابن ليلتين فلقينا ابن عباس فقلنا انا رأينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلاث
وقال بعض القوم هو ابن ليلتين فقال اى ليلة رأيتموه قلنا ليلة كذا وكذا فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله مده للرؤية فهو ليلة رايتموه فصل اذا
حكم القاضي الشافعي بشاهد واحد في رمضان فقد ذكرنا حكمه اما اذا ثبت بواحد ولم يحكم
فان قلنا الثبوت حكم فكما اذا حكم وان قلنا ليس بحكم ففي علم بذلك ان اعتقد كالشافعي
ثبوت رمضان بشاهد واحد لزمه الصوم والا لم يلزمه لانتفاء الالزام في حقه من الله
على معتقده ومن القاضي فصل اذا اثبته القاضي بشاهدين لزم الصوم لكل من
في ذلك البلد الا من يعتقد مذهب ابي حنيفة وكان في الصحو فقياس ما قدمناه انه لا يلزم
الا اذا استفاض نعم الثبوت عند ابي حنيفة حكم فلا يتأتى هذا وقد يقال بأنا لا نعلم
لا مدخل لحكم الحاكم فيه وهذا اولى واما من ليس في ذلك البلد فعلى الخلاف المتقدم
كذا في اختلاف بلد الرؤية الا اذا حكم الحاكم يتعدى حكم ذلك البلد الى غيره فيقضي حكمه عند
من يرى لحكم الحاكم مدخلا في ذلك فصل اذا لم يثبته القاضي ورد شهادة من شهد به لفسق
او نحوه لم يجب الصوم لان البينة حجة شرعية اذا قبلها القاضي فان ردها بطلت حجيتها
وان كان الرد لكونه لا يرى اثباته بشهادة واحد او كان عبدا او مروءة اولم تتفق الشهادة عند
الحاكم فمن صدق ذلك المخبر في خبره جاز له الصوم وقد يكتفى في الجواز بما لا يكتفى به في الوجوب
وان قوي ذلك الخبر عند السامع بحيث جزم به وجب عليه الصوم لاعتقاده فصل لو اتفق
فيما دون مسافة القصر اختلاف المطالع بانخفاض وارتفاع كما قدمناه عن منارة
اسكندرية عن بعض الحنفية فقياس ما قاله هناك ان لا يختلف حكم المنخفض والمرتفع
فصل اطلق اصحابنا على الصحيح قبول شهادة الواحد برهلال رمضان صحوا كان
او غيما وردها الحنفية في الصحو والخلاف محقق بيننا وبينهم اذا كان الواحد في سفر او برية
ونحو ذلك اما اذا كان في جماعة كالهم يرقبون الهلال وهم ينظرون الى جهة واحدة والصائر
متساوية وهم جم غفير بحيث يبعد للعادة انفراده عنهم بالرؤية فليس في كلام الاصحاب
تصريح بقبول الواحد في مثل هذه الحالة ولكن اطلاقهم يشملها للاحتمال ورايت الشيخ
ابا حامد في تعليقه لما اورد على الحنفية ان الواحد اذا راه ينبغي ان يعرف الناس بذلك
قال قلنا ليس كلامنا في جماعة اجتمعوا فرأى الواحد فلم يعرف الباقين المسئلة فيه انه
يجوز ان ينفرد الواحد برويته ان يكون في برية او صحراء وليس هناك غيره ان عليه
ان يعرف غيره ليس من مسئلتنا في شيء وربما لا يتمكن ايضا من ذلك فهذا الكلام
من الشيخ ابي حامد يحتمل لانه متى احتفت القرائن عند الاجتماع بان الواحد المنفرد
في شهادته ريبة ينبغي ان لا يقبل بل ولا الاثبات كما هو مذهب ابي حنيفة والحاصل انا

انا

انما نقبل الشهادة عند عدم الريبة ووجود الاحتمال فعلى القاضي ان ينظر في ذلك وقوة الاحتمال
وضعفه وحال الشاهد ويتيقظ ويتفطن ويطئ غيوبه الهلال او سرعته بحيث لا يلحق بقية
الجمع الكثير من رويته لغفلة بعضهم واشتغال بعضهم وهي امور جبلية لا تندرج تحت ضابط
فعلى القاضي البحث عنها فصل اذا وقع الشك في ذلك في هلال ذي الحجة فهل نقول
في صوم عرفة انه دار الامر بين كونه عرفة فيكون صومه مستحبا والعيد فيكون صومه حراما
فيترجح جانب الحرمة او نقول انه مستحب بالاستصحاب حتى يتحقق التحريم والارجح عندي
الثاني كما قلنا اذا شك هل غسل وجهه في الوضوء مرتين او ثلاثا يستحب غسله ثالثة على الاصح
لان الاصل عدم الغسل خلافا للشيخ ابي محمد في قوله ان ترك السنة اولى من اتيان البدعة
ونحن نقول انما يكون بدعة اذا تحقق انها بدعة فكذلك نقوله هنا ومما يؤيد ذلك حكم الشافعي
بتحريم صوم يوم الشك او كراهته مع تردده بين ترك واجب وجائز وكذلك من دخل
المسجد في وقت الكراهة تعارضت الادلة فيه وتردد الحال فيه بين حرام وسنة ورجح جانب
السنة بمرجح فكذا هنا يرجح بالاصل لانه دليل شرعي هذا كله اذا حصل شك وذلك اذا
اخبره من لا يقبل خبره فان اخبره من يقبل خبره ولم يحصل ريبة اعتمد فان ثبت
ذلك عند حاكم وحكم به وهو ممن يرى دخول الحكم فان استوفى الشروط كما قدمناها ناجع
وحرم الصوم حينئذ وان تحقق من عنده علم انه لم يستوف الشروط وان ذلك مما
لا تتم فيه رؤية الهلال فهذا الحكم لا اعتبار به واستحببنا الصوم باق على ما قررناه في
حالة الشك ولا اعتبار لحكم الحاكم اذا دل على ما شرحنا ولا بينة عنده لا تتحقق خلافه
وان الشهادة بذلك غلط والحكم بها تسرع والحامل لنا على تصنيف هذه المسئلة انا رأينا بعض
القضاة الكبار يتسرع في اثبات الهلال وجرينا ذلك منه في عشرين عيدا منها عيد النحر في هذه
السنة وهي سنة ثمان واربعين وسبعمائة نرى الناس هلال ذي الحجة ليلة الاحد بدمشق
فلم يروه ودل الحساب على انه لا تمكن رؤية تلك الليلة فلما كان يوم الاثنين الثاني منه
شهد عند القاضي المذكور اثنان برؤية قديمة فاثبته وحكم به ونفذه حنفي فتوقفت في
تنفيذه وامتنعت وما اعجبني ان اقول ان المانع ما عرف من القاضي من التسرع فاظهرت
هذه الطريقة الفقهية في رد الشهادة اذا كانت بشيء مستحيل في العادة صيانة لكلامي
ان يحمل في حاكم تم جاءت الاخبار من سائر البلاد بانهم عيدوا الاربعاء على خلاف
ما عيد وافي دمشق الثلاثاء ثم ليلة اربع عشرة من تاريخ الاحد لم يمكن الصحو كما ملا ثم ليلة الاثنين
خامس عشرة طلع قبل الغروب وان كان هذا لا يمكن ان لا يترتب عليها شيء من جهة الصنعة ثم
ليلة الثلاثاء الحادي والثلاثين من تاريخ الاحد تراءاه الناس والموقتون العارفون بمنزلة بالجامع

الأسوى في المنارة الغربية والشرقية والعروس وفي مواضع أخر كثيرة بدمشق ونظائرها مع الصحو وصفاء الجو ولا علة اصلا فلم يروشيئا مع انه تمكن الرؤية بسبب تخلف في الشهر الخارج فانه مستحيل الرؤية فعلم بالقطع ان ما شهد به الشهود من رؤية هلال ذي الحجة ليلة الاحد باطل وهذا كان الصحيح من مذهبنا ان بمجرد عدم رؤيته ليلة الحادي والثلاثين لا تقدح في الشهادة المعدة لكن الذي اتفق في هذه الواقعة من مجموع هذه الامور يقدح ويراد بالقدح في الثبوت والحكم لا في الحاكم ولا في الشهود وساذاكر الله واما الشهادة بالهلال من اصعب الاشياء لكثرة اسبابه الغلط فيها وجاء الحجاج فاخبروا انهم رأوه ليلة الاحد والسماء مصحية والجمع عظيم فلم يروا شيئا ووقفوا الثلاثا وقيل بعض الناس احتاط فبات فيرفة ليلة الثلاثا فلم يبلغنا عن بلد من البلاد انه ثبت فيه رؤية الهلال الا احد غير دمشق وبلغني ان اهل مرو قالوا ان هلال ذي القعدة كان ليلة الجمعة وهذا اشد بطلانا ولا يشبهه ويحكم به الا مغفل

فصل ان قيل اذا حكم القاضي بان اليوم عيد والعيد يحرم صومه بالاجماع لزم حرمة صوم هذا اليوم بالاجماع قلت شرط الاسحة انتاج اتحاد الوسط وهنا لم يتحد الوسط وانما يتحد الوسط لو كان كلما حكم القاضي بانه عيد حرام وقد قلنا ان الريبة هنا تطرقت الى حكم القاضي فصار كون هذا اليوم عيدا ليس مقطوعا به فلم يحرم بالاجماع هو المقطوع به فلا ينبغي للمفتي المسترسل الى الاطلاق ان صوم هذا اليوم حرام بل يقول صوم يوم العيد حرام وهي وظيفة الفقيه المصنف واما المفتي فوظيفته تنزيل الامور الكلية على الوقائع الجزئية وقد يحصل الغلط في هذا التنزيل فيحصل الغلط في الحكم مع علمه بالحكم الكلي فليتنبه المفتي لذلك ويعلم ان المراتب ثلاثة مرتبة المصنف وهي الحكم على الكليات ومرتبة المفتي وهي الحكم على الجزئيات لتحقق اندراجها في تلك الكليات ومرتبة القاضي وهي ذلك وزيادة الالزام فصل فيما ذكرناه من صعوبة مرتبة المفتي والقاضي ينبغي التفطن للخطر في ذلك وان لا يتسرع احد في شيء معين باطلاق الحل والحرمة حتى يتحقق حكم الشارع في الكلي ويتحقق اندراج ذلك الجزئي فيه ومتى لم يتحقق ذلك وتحقق الحكم الكلي فقط يقوله كليا ولا يزيد عليه كما قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لما سئل عن الذي نذر وواقع نذره يوم العيد فقال امر الله بوفاء النذر ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم العيد ولم يرد على ذلك لورعه رضي الله عنه اذ تعارض عنده الدليلان فتوقف في الامر الكلي وما نحن فيه اولى فانه جزئي فهو اولى بالتوقف وانظر الى قوله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام فمن قال لشيء مخصوص هذا حلال او هذا حرام بغير دليل بين عنده من الشرع يخشى عليه ان تشمله هذه الآية وانا قلنا هذا لانا سمعنا شخصا يقول صوم غد حرام بالاجماع وليس عنده من الحامل على هذا الا ما اتفق من تلك الشهادة والحكم المرتاب فيهما فصل صرح الحنفية بانهم لو عدوا شعبان ثلاثين

وصاموا ثمانية وعشرين يوما وهلال شوال ان عليهم قضاء يوم اذا كانوا عدوه من رؤية وان عدوه ثلاثين من غير رؤية فعليهم قضاء يومين لانهم غلطوا من اول رمضان بيومين تملة قولهم عدوه من غير رؤية معناه والله اعلم في آخر رجب فاكملوا رجب ثلاثين وشعبان ثلاثين والحكم بغلطهم يومين فيه نظر لاحتمال ان يكون رمضان ناقصا واحد الشهرين كاملا وعلى كل تقدير فذلك من الحنفية يدل على ان الصوم ليس يوم تصومون غلطا والفطر ليس يوم تفطرون غلطا وانما معنى الحديث يوم تصومون الصوم الصحيح وتفطرون الفطر الصحيح

فصل في كتب الحنفية في كلام المرغناني شهد واعلى هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين انهم رأوه قبل صومهم بيوم في هذا البلد لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا ما كان واجبا عليهم وان جاؤا من مكان بعيد قبلت لعدم التهمة وذكر ايضا شهد عند قاض لم ير اهل بلده الهلال ان قاضي بلد كذا شهد عنده شاهدان وقضى بشهادتهما جاز له ان يقضي بشهادتهما قالوا ولا تشترط الدعوى لقبول هذه الشهادة عندهما اما على قول ابي حنيفة فينبغي ان تشترط وهل يشترط لفظ الشهادة قال شمس الائمة السرخسي لا يشترط وقال شيخ الاسلام يشترط وفي الذخيرة واقعة ببخارى شرع الناس في الصوم يوم الاربعاء وجاء في يوم الاربعاء وهو التاسع والعشرون من يوم الصوم عند القاضي رجلان او ثلاثة وقالوا رأينا هلال رمضان عشية يوم الاثنين ليلة الثلاثاء واليوم يوم الثلاثين فانتفت الاجوبة ان السماء ان كانت مغيمة حال ما رأوا هلال رمضان ان القاضي يجعل الخميس يوم العيد وان لم يروه عشية الاربعاء قال السروجي ينتفي ما ذكره المرغناني قبل هذا ان يحمل على ما اذا جاؤا من مكان بعيد تملة وهو كما قال وبهما نعلناه عنهم في هذا الفصل ما يقتضي دخول ذلك تحت الحكم فيحتمل ان يكون عندهم خلاف في ذلك ويحتمل ان يريدوا بالقضاء وجوب القاضي ان ما يريد ذلك

العيد صح

على صح لا حقيقة الدعاوى لكن اشتراط الدعوى على رأي ابي حنيفة دليل على اردة القضاء الحقيقي فصل الاحتياط في التضحية اذ يضحي في هذا العام في الثاني او الثالث ليتحقق اجزاؤها فيهما واما التضحية

صح في اليوم الذي وقعت الريبة فيه وقلنا ان الشهادة والحكم به مردودان فلا يجوز ولا يجزئ ومن ضحى فيه فان كانت اضحية منذورة لم يجزئه وكان عليه ضمانها عالما كان او جاهلا لان الجهل ليس عذرا في الضمان وكذا اذا كان عينها للاضحية لان المعينة في حكم المنذورة واما كانت تطوعا فان كان ممن يستحب وجوبها وكان من اهل الوجوب فكذلك والا فلا ضمان عليه ولكن لا تجزئه عن الاضحية ولا يحصل له اجر الاضحية وهي شاة لحم فصل في صلاة العيد من لم يعتقد انها العيد لا ينبغي له ان يصلي العيد الا ان دعته الضرورة الى سواد المعظم ولم يقدر على الاعتزال عنهم فطريقه ان ينوي الضحى او صلاة نافلة فان نوى العيد لم تصح واذا نوى الضحى او النافلة تصح عندنا لانه ليس من شروط العدد اتفاق

صلاة الامام والمأموم وفيه احتمال هنا لاعتقاده بطلان صلاة الامام وجوابه ان الامام اذا
كان جاهلا صح له النفل المطلق على نية الضحى واذا نوى النفل المطلق او الضحى فينبغي ان لا
يكبر التكبيرات الزوائد لئلا تكون زيادة في الصلاة فلو كبرها فالظاهر انها لا تبطل صلاته لانها
مشروعة في الصلاة في الجملة في مواضع فرضا في الاحرام ونفلا في الانتقالات ويحتمل ان يقال
بالبطلان كقول الركني القولي وينبغي ايضا ان لا يرفع اليدين لان عملها سهوا وعمدا قد يقال
انه كثير وهو غير متفرق فيبطل الصلاة وهذا كما هو الرواية التي تحكي عن ابي حنيفة رحمه الله
ان رفع اليدين يبطل الصلاة لانه رآه غير مشروع وهو عمل كثير نرى ذلك ونقول انه مشروع
بالاحاديث الصحيحة المتظاهرة فيه ولو سلم انه غير مشروع فما علمه يعتقد انه مشروع فيفعله
لاجل الصلاة فلا يعتقد فيه انه معرض عنها وليس عملا كثيرا لان ضابط الكثير عندهم على بعض
الاقوال عندهم ما ينسبه من ابصره الى الاعراض عن الصلاة او انه لا يتكرر الا وبين الاول
والثاني زمان فاصل وهذا المعنى مفقود في التكبيرات السبع او الخمس هنا فيقوى ما اخذ
البطلان فيها فصل وينبغي لمن نابه ذلك ان يصلي العيد من الغد وحده ان لم يمكنه الاظهارها
حتى لا تفوته سنة العيد واي في تلك الليلة بفعل العيد والمقصود ان هذه الشهادة والعمل
المترتب عليها لاجل الاختلاف فيه وعدم اجماع اهل الحل والعقد عليه يكون وجوده كالعدم ونما
قيدنا بهذا الاحتراز بما اذا صدرت شهادة معتبرة واجمع عليها اهل الحل والعقد في تلك البلد
ثم انكشف بعد ذلك غلطها فصل اذا كان في البلد حاكمان واختلفا فرأى احدهما قبول
هذه الشهادة ورأى الآخر ردها فان رأى كل واحد منهما ان ما رآه الآخر مردود وانه يجوز
نقضه لو اعمده فيتعارضان كالبينتين وحينئذ يجب العمل بالاستصحاب واكمال عدة الشهر
الماضي وان توقف كل منهما فكذلك وان بت احدهما الحكم ورأى الآخر ان ذلك من محل الاجتهاد
وانه لا ينقض اعمده فاذا سأل الناس او متولي امر البلد عما يعتمدونه فالجواب منقسم على هذه
الاحوال الثلاثة ففي الحالتين الاوليين لا يعتمدون وفي الثالثة يعتمدون والقاضي الآخر موافق
لهم حيث قال ان حكم الاول نافذ هنا اذا استوى القاضيان وكان كل منهما مفوضا اليه النظر في
ذلك فان فوض النظر في ذلك الى احدهما دون الآخر فالاعتبار بالمفوض اليه

في العشر الاواخر من رمضان سنة ١٢٧٤

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه اجمعين
والحمد لله رب
العالمين
تم

في الاصح وذلك مسوغ
للاقتداء وهذا اللفظ يرجح
ان المأموم ينوي النفل صح